

قرار مجلس المفوضية رقم (89) لسنة 2026
بشأن تعديل لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (20) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة النقابة العامة للمعلمين.
- قرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثالث عشر) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 29 مارس.

قـرـر:

مادة (1)

تُعدل بعض أحكام لائحة الإجراءات الخاصة بالنقابة العامة للمعلمين، وذلك على النحو المبين بالمرفق.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 08 أبريل 2026.

**قرار مجلس المفوضية رقم (89) لسنة 2026
بشأن تعديل لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (20) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة النقابة العامة للمعلمين.
- قرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثالث عشر) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 29 مارس.

مادة (1)

يُعدل نص المواد (10 / 13 / 17 / 19) من لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين على النحو التالي :

مادة (10):

تتكون النقابة الفرعية من عدد (6 ستة) أعضاء، وتشكل مقاعدها وفق مايلي :

1. مقعد (رئيس النقابة الفرعية).
2. مقعد (نائب رئيس النقابة الفرعية).
3. مقعد (الشؤون الإدارية والمالية).
4. مقعد (شؤون العضوية).
5. مقعد (النشاط والعلاقات العامة).



6. مقعد (شؤون المرأة).

ويتقدم كل مترشح بطلب ترشحه للتنافس على عضوية مقاعد النقابة الفرعية على أساس الترشح الفردي ويفوز المرشح المتحصل على أعلى عدد أصوات الناخبين بمقعد رئيس النقابة، ثم الذي يليه بعدد الأصوات لباقي المقاعد وعلى ذات الترتيب والتشكيل المبين.

مادة (13):

في حال شغور أحد مقاعد النقابة الفرعية المنتخبة لأي سبباً كان، تتولى النقابة الفرعية بالتنسيق مع النقابة العامة في شأن ملء المقعد الشاغر

مادة (17):

تتكون النقابة العامة من عدد (8 ثمانية) أعضاء، وتشكل مقاعدها وفق مايلي :

1. مقعد (رئيس النقابة العامة).

2. مقعد (نائب رئيس النقابة العامة).

3. مقعد (وكيل النقابة)

4. مقعد (منسق الشؤون الإدارية والمالية).

5. مقعد (منسق شؤون العضويات والمعلومات).

6. مقعد (أمين سر النقابة)

7. مقعد (شؤون النشاط والعلاقات العامة).

8. مقعد (شؤون المرأة).

ويتقدم كل مترشح بطلب ترشحه للتنافس على عضوية مقاعد النقابة العامة على أساس الترشح الفردي ويفوز المرشح المتحصل على أعلى عدد أصوات الناخبين بمقعد رئيس النقابة، ثم المرشحون الذين يلوه بعدد الأصوات لباقي المقاعد وعلى ذات الترتيب والتشكيل المبين.

مادة (19):

في حال شغور أحد مقاعد النقابة العامة المنتخبة لأي سبباً كان، تتولى النقابة العامة مراسلة المفوضية بشأن ملء المقعد الشاغر.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى كافة الأقسام والإدارات كلٌ فيما يخصه اتخاذ موضع التنفيذ

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ 08 ابريل 2026